

عقد استشارات

**الموضوع :- أعمال الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة
الهيدرولوجية لمشروع تطوير طريق مطروح / السلومن في المسافة
من كم ١٠٥ الى كم ١٢٠,٢١٥ بطول ١٥,٢٢ كم**

رقم العقد : ١٧٥١ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الم الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " مكتب ايكون للاستشارات الهندسية " ٠

ويمثله السيد المهنديس/ احمد هانى محمد مصطفى بصفته : مدير المكتب

بطاقة رقم / ٢٨٣١١١٧٠١٠٤٦٧٧ .

بطاقة ضريبية / ٧٢٥-٦٩٦-٣٩٧

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

سجل تجاري رقم (١٣١٠٨٦)

ومقر المكتب / ٧٩ شارع حمودة محمود مدينة نصر القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

أحمد هانى محمد مصطفى

Ahmed



التمهيد

بناء على موافقة السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة على اسناد عملية أعمال الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة الهيدرولوجية لمشروع تطوير طريق مطروح / السلوم في المسافة من كم ١٠٥ إلى كم ١٢٠،٢١٥ بطول ١٥,٢٢ كم .

بالأمر المباشر إلى مكتب ايكون للاستشارات الهندسية " بقيمة تقديرية ٦٠,٨٦٠ الف جنيه. حيث قام الطرف الأول بمقاييس المكتب على الأسعار الخاصة بنود الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٦٠٨٦٠ جنيه (فقط وقدره ستون ألفا وثمانمائة وستون جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .
يعتبر محضر المقاومة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المقاومة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتاما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة الهيدرولوجية لمشروع تطوير طريق مطروح / السلوم في المسافة من كم ١٠٥ إلى كم ١٢٠،٢١٥ بطول ١٥,٢٢ كم " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٦٠٨٦٠ جنيه (فقط وقدره ستون ألفا وثمانمائة وستون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث


يلتزم الطرف الثاني " مكتب ايكون للاستشارات الهندسية " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة والمحددة في عناصر الخدمات الاستشارية في مدة ٤ أشهر .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني بسداد التأمين النهائي بمبلغ ٣٠٤٣ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة واربعون جنيه لا غير) عن طريق سدادها الكترونيا بخزينة الهيئة بموجب قسيمة سداد رقم ٦١١١٥٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

ش.م.د
د.م.ر.م



سجل ت. 131068

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg البريد الإلكتروني garb.gov.eg

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربية وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصارييف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الضرورية .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، على أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفدي سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

مرسل
Chairman



البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزموم .

الطرف الثاني

مكتب ايكون للاستشارات الهندسية

(التوقيع)

م/ احمد هانى محمد مصطفى
مدير المكتب



الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

حسام الدين
رئيس